رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6341 - التفصيل في حكم الصلاة بالنعال في المسجد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم الذي يدخل المسجد؟ مم ويصلي وهو لابس حذاءه ويتقدم احيانا الى الصف الاول مع العلم ان المساجد اليوم ولله الحمد المفروشة باحسن فرش وفوق هذا يحدث اذى للمصلين اثناء السجود بحيث تكون آآ يكون ظهر حذائه في وجه من - 00:00:00

خلفه هذا فيه التفصيل اذا كانت الحدة نظيفة وسليمة ليس فيها شيء يؤذي المصلين ولا يؤذي الفرش فلا حرج للرجال وصلاته صحيحة والنبي صلى الله عليه وسلم في ناره ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى في نعليه عليه الصلاة والسلام. وقال للصحابة لما - 00:00:20

خلعنا عليه ذات يوم من اجل اذى فيهما خلع الناس نعالهم فلما سلم فلما سلم من صلاته سألهم قال ما لكم هلعتم نعالكم رأينا فيها صلاة عليك فخلى النعال قال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني - 00:00:43

فاخبر ان بهما اذى وفي لفظ قذرا خلعتهما فاذا اتى احد المسجد فلينظر فان رافع عليه اذى فليمسحه ثم يصلي فيهما هكذا جعله عليه الصلاة والسلام فامر بالصلاة فيهما وصلى فيهما هو ايضا - 00:01:01

هذا كله اذا كانت نظيفة سليمة ليس فيها علة اما ان كانت قال لي راه فانه لا يصلى فيها ولهذا خلع النبي نعليه لما كان فيهما قدر. الله المستعان. اذا كانت - 00:01:19

فيها نجاسة او فيها شيء يؤذي الخروج من انواع الطين او القذرات غير النجاسة او ما اشبه ما يؤذي فانه لا يصلي فيهما ولا يدخل بهما المسجد بل يجعلهما في مكان - 00:01:37

عند باب المسجد او في مكان اخر حتى لا يؤذي المسجد واهله حتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم ولا سيما بعد الفرش بين لما جاءت الفرش صارت تتأثر بكل شيء. نعم. فالاولى بالمؤمن في هذه الحالة انه - 00:01:54

يحظر عليه في اي مكان حتى يمشي المسجد دون نعلين حتى لا يؤذي احدا لا بغبار ولا غيره - 00:02:10